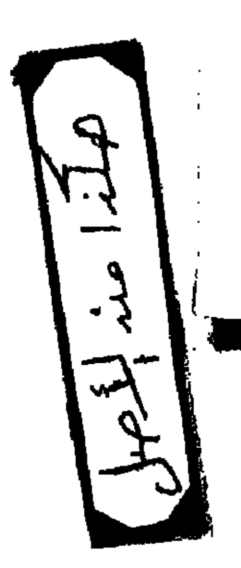


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ ربيع ثاني سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ٥ حزيران سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٠٥



الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصدار ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية في آخرها تحت رقم (٣) :
٣ – الكتب والمطبوعات .

المادة ٣ – تعدل المواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر كل منها :
(وتستوفى هذه الضريبة عند التخليص على البضاعة لوضعها للاستهلاك المحلي : اما البضائع التي تدخل البوندد العام او الخاص فتستوفى عنها الضريبة عند ادخال البضاعة الى البوندد) .

المادة ٤ – يلغى ما ورد في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠ :–

أ – تستوفى ضريبة اضافية شهريا من دور السينما في عمان حسب الفئات التالية :

١ – الدرجة الاولى	٢٢٠ دينارا
٢ – الدرجة الثانية	١٢٠ «
٣ – الدرجة الثالثة	٠٩٠ «
٤ – الدرجة الرابعة	٠٣٠ «

ب – يستوفى ثلثا الضريبة المذكورة في الفقرة (أ) في مدينتي اربد والزرقاء حسب درجات دور السينما فيهما .

ج – يستوفى نصف الضريبة المشار اليها في الفقرة (أ) حسب درجات دور السينما في الاماكن الاخرى .

المادة ٥ – تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١١ :

تستوفى ضريبة اضافية مقدارها خمسة فلوس عن كل علبة سجاير تصنع محليا ذات العشرين سيجارة او الخمس وعشرين سيجارة من الاصناف التي يحدد وزير الاقتصاد الوطني سعر بيعها محليا بالمفرق باكثر من (٧٥) فلسا للعلبة الواحدة وتستوفى هذه الضريبة بالكيفية التي تستوفى بموجبها رسم المكوس .

المادة ٦ – تلغى المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٢ :

تفرض ضريبة مقدارها دينار واحد عن كل عقد زواج وعن كل شهادة او وثيقة زواج او طلاق .

المادة ٧ – تلغى المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٤ :

يلصق طابع واردات اضافي مقابل الضريبة على ما يلي وفقا للفئات المبينة ادناه :

أ – مستندات الصرف او الشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة والبلديات والمؤسسات الرسمية باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية واجور العمال :

	قيمة الطابع
اذا كانت القيمة فوق عشرة دنانير ودون ٥٠ دينارا	٢٠ فلسا
اذا كانت القيمة من ٥٠ – ١٠٠ دينار	٥٠ فلساً
اذا كانت القيمة من ١٠١ – ٥٠٠ دينار	١٠٠ فلس
اذا كانت القيمة من ٥٠١ – ١٠٠٠ دينار	٢٥٠ فلساً
اذا كانت القيمة فوق الالف دينار الاولى عن كل الف دينار او اي كسر منه	١٠٠ فلس

ب – العطاءات او قوائم المزايدة او المناقصة التي تتم عليها الاحالة القطعية كما يلي :

	قيمة الطابع
اذا كانت قيمة العطاء او المزايدة او المناقصة تتجاوز ١٠ دنانير ولا تتجاوز ٢٥ ديناراً .	٥٠ فلساً
اذا كانت قيمة العطاء او المزايدة او المناقصة تزيد على ٢٥ دينارا ولا تتجاوز ١٠٠ دينار .	١٠٠ فلس
اذا كانت قيمة العطاء او المزايدة او المناقصة تزيد على ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٢٠٠ دينار .	٢٥٠ فلسا
عن كل مائة دينار او اي كسر منها مما يزيد على (٢٠٠) دينار ؛	١٠٠ فلس

وفي الحالات التي يكون العطاء فيها غير معروف القيمة يجرى تقدير القيمة من قبل لجنة العطاءات المختصة وتستوفى قيمة الطوابع حسب هذا التقدير .

المادة ٨ — تلغى المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٥ :

أ — يستوفى من كل اردني يتجاوز السابعة من عمره يغادر البلاد بطريق البر ضريبةمقدارها دينار واحد عن كل سفرة .

ب— تعفى الفئات التالية من الضريبة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة :

١ — افراد الاسرة المالكة

٢ — افراد القوات المسلحة والامن العام وموظفوالحكومة الموفدون في مهمات رسمية او بعثات دراسية او دورات تدريبية شريطة تقديم وثائق رسمية من الجهات المختصه .

٣ — الاشخاص الذين تنتدبهم الحكومة بمهات رسمية .

٤ — الطلاب الـــذين يتلقون علومهم في الخارج على ان يقـــدموا الوثائق الثبوتية او البطاقات الشخصية الصادرة عن المعاهد العلمية .

٥ — سائقوسيارات الشحن العمومية وسيارات نقل الركاب العمومية والباصات .

جـ — يجوز لوزير المالية ان يضاعف الضريبة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال العطـــل الرسمية والاعياد الدينية وقبل حلولها بيومين ويحدد وزير المالية ايام العطل والاعياد لغايات تنفيذ احكام هذه المادة .

المادة ٩ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (دخولا او خروجا) بعـــد عبارة (عن كل سفرة) الواردة في آخر الفقرة .

المادة ١٠— تضاف فقرة تحت رقم (جـ) الى المادة (١٦) من القانون الأصلي :

جـ — تستوفى ضريبة مقدارها دينار واحد على كل سيارة ركاب تحمل لوحـــة خصوصي مسجلة في الاردن تغادر المملكة وعلى كل سيارة ركاب تحمل لوحة خصوصي غير مسجلة في الاردن تدخل المملكة وتستثنى من ذلك سيارات الاسرة المالكة السيارات التي تحمل لوحات سياسية او زرقاء ، السيارات الحكومية ، سيارات القوات المسلحة والامن العام والبلديات ، السيارات التي تنقـــل رحلات الكشافة والطلاب ، السيارات المارة عبر الاردن شريطة ان لاتزيد مدة اقامتها في الاردن على ثلاثة ايام وسيارات ضيوف الحكومة .

المادة ١١ — تلغى المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٧ :

أ — تستوفى ضريبة مقدارها ديناران واربعماية فلس عـن كل اردني يتجاوز الثانية عشرة مـــن عمره يغادر البلاد بطريق الجو .

ب — تستوفى ضريبة مقدارها دينار وخمسماية فلس عن كل اردني يكـــون عمره (١٢) سنة او اقل يغادر البلاد بطريق الجو .

جـ — يجوز لوزير المالية ان يضاعف فئة الضريبة المذكورة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال العطل الرسمية والاعياد الدينية وقبل حلولها بيومين ويحدد وزير المالية ايام العطل والاعياد لغايات تنفيذ احكام هذه المادة .

د — تعفى الفئات التالية من الضريبة المقررة في هذه المادة :

١ — افراد الاسرة المالكة .

٢ — ملاحو الطائرات واطقمها .

٣ — مرتب وركاب طائرات سلاح الجو الملكي الاردني باستثناء المجازين الذين يغادرون البلاد على الطائرات التجارية .

٤ — موظفو الحكومة وافراد القوات المسلحة والامن العام الموفدون في مهمات رسمية او بعثات دراسية او دورات تدريبية على ان تقدم الوثائق الرسمية الثبوتية من الجهات المختصة .

٥ — الاشخاص الذين تنتدبهم الحكومة بمهات رسمية .

٦ — الطلاب الذين يتلقون دراستهم في الخـــارج شريطة تقديم الوثائق الثبوتيـــة او البطاقات الشخصية الصادرة عن المعاهد العلمية .

٧ — اعضاء مجلس ادارة مؤسسة عالية وموظفوها الموفدون في مهمات رسمية مؤيـدة بوثائق من الجهات المختصة .

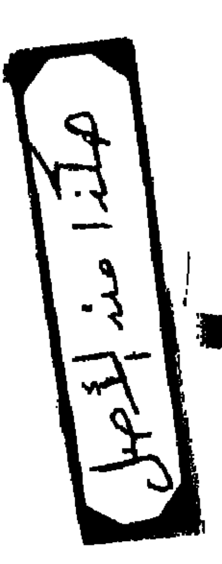
المادة ١٢ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة فقرة جديدة تحت رقم (جـ) كما يلي:

جـ — لوزير المالية ان يقرر الاعفاء من الضريبة المفروضة بموجب احكام المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون .

المادة ١٣ — تضاف مادة (١٨) مكررة الى القانون الاصلي :

المادة ١٨ مكررة :

أ — تعتبر المخالفات ضد احكام هذا القانون او القانون الاصلي مـــن المخالفات الجمركية وتسري عليها احكام قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته او ما يحل محله .



ب ـ وتعتبر المخالفات الناجمة عن تطبيق هذا القانون او القانون الاصلي من القضايا الجمركية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجمركية ؟

ج ـ تحصل الضرائب المفروضة او الغرامات المتحققة بموجب احكام هذا القانون او اي قانون آخر بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعتبر تعويضا مدنيا .

الحسين بن طلال

١٩٧١/٥/٢٩

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي			
وزير الصحة ووزير الزراعة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة محمد البشير	وزير الداخلية ووزير المواصلات بالوكالة ابراهيم الحباشنه	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧١/٥/٢٩

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون الاصلي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تجرى التعديلات التالية على جدول الرسوم الملحق بالقانون الاصلي واي تعديل طرأ عليه .

الرقم	نوع المعاملة	الرسم المعدل	الحد الادنى دينار	الحد الادنى فلس	ايضاحات
١	البيع	٥٪ من بدل البيع	١	٠٠٠	عن كل مشترى
٢	التفويض	٥٪ من مجموع بدل المثل	١	٠٠٠	
٣	المبادلة	٥٪ من مجموع المالين المتبادلين	١	٠٠٠	
٥	الانتقال بالارث	أ ـ ٥٪ من قيمة المال المنتقل اذا تم تسجيل الانتقال خلال سنة من تاريخ وفاة المورث .	١	٠٠٠	مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرتين ٨و٩ من المادة الثالثة من هذا القانون.
		ب ـ ٦٪ من قيمة المال المنتقل اذا تم تسجيل الانتقال بعد مرور السنة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذا الرقم (تعتبر كل وفاة وقعت قبل صدور هذا القانون كأنها وقعت عند بدء العمل به) .	١	٠٠٠	
		جـ ـ اذا تم الحجز بموجب الفقرتين ٨و٩ من المادة الثالثة من القانون خلال المدة المبينة في الفقرة (أ) تصبح النسبة المئوية للرسم الواجب تحصيله وفقا للفقرة (ب) من هذا الرقم بعد انقضاء تلك المدة مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل وريث ؛			

الرقم	نوع المعاملة	الرسم المعدل	الحد الادنى فلس	دينار	ايضاحات
٨	الافراز بين الشركاء	١٪ من قيمة كل قطعة مفرزة من القطعة الاصلية عند ما لا يحصل اي شريك بعد الافراز على اية زيادة في قيمة حصته الاصلية وفي حالة حصول مثل هذه الزيادة فانها تخضع لرسم افراز اضافي قدره ٥٪	٥٠٠	—	مع مراعاة الاستثناءالواردفي الفقرة (١٠) من المادة الثالثة من هذا القانون
١٠	التسجيل الجديد	٥٪ من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠	—	عن كل طالب تسجيل
١١	التأمين	أ ـ ١٪ من مقدار الدين ب ـ دينار واحد عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التأمين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمي الدائن والمدين . جـ ـ دينار واحد عند نقل الحقوق التي للدائن المتوفي الى اسماء ورثته .	٥٠٠	—	
١٢	تحويل التأمين	١٪ من مقدار الدين المحول	٥٠٠	—	
١٤	تنفيذ الدين المؤمن	٥٪ من قيمة الدين يدفع مقدما علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على مائة دينار ؛	٥٠٠	—	
١٦	التجزئة	١٪ من قيمة المال الجاري عليه التجزئة .	٥٠٠	—	
١٩	تحري السجل	٥٠٠ فلس عن كل قطعة او مجموعة من القطع في قرية واحدة يمتلكها شخص واحد او يشترك فيها اكثر من شخص واحد (يستوفى هذا الرسم عندما لا يذكر في الطلب الواحد رقم وتاريخ القيد او رقم الحوض ورقم القطعة) ؛			
٢٠	اخراج القيد	أ ـ ٥٠٠ فلس عن كل قيد يعود لاية ارض سواء تمت تسويتها او لم تتم ؛ ب ـ ٥٠٠ فلس عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية ؛ جـ ـ ٥٠٠ فلس عن اية معلومات تعطى عن صحيفة السجل او القيد للافراد بناء على طلب من المحاكم النظامية او دائرة رسمية . د ـ ٥٠٠ فلس عن كل صورة عن اية وثيقة مربوطة مع معاملة تسجيل . هـ ـ ديناران عن كل صورة تعطى عن جدول توزيع المياه .			
٢١	الكشف والمساحة	أ ـ دينار واحد عن كل قطعة يجرى توحيدها مع اخرى او عن كل قطعة تفرز او تجزأ عن القطعة الاصلية سواء تمت التسوية فيها او لم تتم . ب ـ ديناران عن كل عقد يجرى استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج دائرة التسجيل ويستوفى مثل هذا الرسم عن كل مشتر او موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد . جـ ـ اربعة دنانير لكل يوم او جزء من اليوم عن كل معاملة تسجيل جديد . د ـ ديناران عن كل يوم او جزء من اليوم لكل مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقودة او منقولة . هـ ـ ديناران عن كل معاملة وضع يد او تصحيح .			
٢٦	سند التسجيل	٢٠٠ فلس عن كل سند تسجيل او سند تصرف يعطى للمرة الاولى .			

المادة ٣ ـ لاتسري احكام هذا القانون على معاملات التسجيل التي استوفيت رسومها قبل تاريخ العمل به ولو لم تكن المعاملة قد تمت عند نفاذه .

الحسين بن طلال

١٩٧١/٥/٢٩

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير المالية
احمد اللوزي

صورة عن الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٦ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي كما عدلت بالمادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩ على النحو التالي:

أ – بحذف جملة (بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تتجاوز الف دينار او بكلتا العقوبتين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (بالاعدام) .

ب – بحذف جملة (بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار او بكلتا (العقوبتين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة) .

جـ – بحذف جملة (لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز ماية دينار او بكلتا العقوبتين) الواردة في الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات) .

١٩٧١/٥/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
ابراهيم الحباشنه	فواز الروسان	وصفي التل	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ماقرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٢

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ – يسمى هـذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مـع قانـون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦١) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين (٢و٣) منها والاستعاضة عنهما بالفقرة التاليـة كفقرة (٢) :

٢ – لا يجـوز تقديم لوائح بعد تقديم لائحة الدفاع او لائحـة الرد على الدعوى المتقابلة الا اذا اذنت المحكمة وعندئذ تقدم اللائحة على اساس الشروط التي تستصوبها .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٧٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٧٦ :

اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاع خلال المدة المعينة لذلك تعين المحكمة يوما للنظر في الدعوى ويبلغ قلم المحكمة هذا الموعد للفرقاء .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٧٧ :

اذا كان المدعى عليهم اكثر من وتخلف واحد منهم او اكثر عن تقديم لائحة الدفاع خلال المدة المعينة لذلك تجرى المعاملة وفق ما هو مبين في المادة السابقة .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (٨٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٨٢ :

في اليوم المعين لسماع الدعوى يجـوز للمدعى عليه ان يدلي بدفاعه شفاها ويدون في ضبط المحاكمة وتسير المحكمة في رؤية الدعوى حسب الاصول .

المادة ٦ ـــ يلغى ما جاء في المادة (٨٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٨٣ :

اذا لم يحضر الطرفان او اي منهما الى المحكمة في اليوم المعين لسماع الدعوى يسار بالاجراءات وفق احكام المادة (١٣٣) من هذا القانون .

المادة ٧ ـــ تعدل المادة (١٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اولها : (مع مراعاة احكام الفقرة (٨) من المادة ر ١٣٣) من هذا القانون) .

المادة ٨ ـــ يلغى ما جاء في المادة (١٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة١٣٣ :

١ ـــ لا يجوز ان تجرى المحاكمة الا وجاها او بمثابة الوجاهي .

٢ ـــ اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل .

٣ ـــ اذا لم يحضر احدمن الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها .

٤ ـــ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي .

أ ـــ يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها .

ب ـــ اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين اواسقاط الدعوى الاصلية والسير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معا .

ج ـــ اذا اختار المدعى عليه الحكم في الدعوى وكان تخلف المدعي عن الحضور قد وقع في الجلسة الاولى جلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعي ميعادها .

٥ ـــ اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى وجب على المحكمة تاجيل القضية لجلسة اخرى واعادة تبليغ المتخلفين ميعادها .

٦ ـــ اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه المتبليغ في الجلسة الاولى اجلت المحكمة القضيـــة الى جلسة ثانية وابلغ المدعى عليه ميعادها .

٧ ـــ في جميع الحالات السابقة التي توجب اعـــادة ابلاغ الفر قـــاء مرة ثانية يجب ان تتضمن المذكرة الثانية اخطاراً بان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

٨ ـــ لا يجوز للمدعي اسقاط دعواه مؤقتا في اي دور من ادوار المحـــاكمة الا في غيبة المدعى عليـــه او موافقته ان كان حاضرا .

٩ ـــ اسقاط الدعوى وفقا للاحكام السابقة لا يحول دون تجديدها .

المادة ٩ ـــ تعدل المادة (١٣٤) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (٢) واضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (١) :

١ ـــ اذا حضر المدعي عليه الذي تخلف عن تقديم لائحة الدفاع تسمع المحكمة دفاعه ويدون في الضبط ويطبق على لائحة الدفاع احكام المادة (٥٥) من هذا القانون مع عدم الاخلال بحق المحكمة بعدم قبول المدعى عليه اذا كانت القضية معدة للفصل .

المادة ١٠ ـــ تعدل المادة (١٣٥) من القانون الاصلي كما يلي :

أ ـــ بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٣ ـــ للفريق الذي بـــدأ في الدعوى ان يورد بينته لدحض بينة الخصم ويدلي بمرافعتـــه ثم يسرد الفريق الآخر اقواله ودفاعه الاخير .

ب ـــ باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) :

٥ ـــ للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية .

المادة ١١ ـــ يلغى ما جاء في المادة (١٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٥٢ :

اذا انكر احد الطرفين او ورثته مـــا نسب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة اصبع في سند عادي او افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند او الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند او الوثيقة ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاه والاستكتاب وسماع الشهود واي عمل فني او مخبري او باحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة .

المادة ١٢ ـــ تعدل المادة (١٥٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٣) :

٣ ـــ في جميع الحالات التي تستند فيهـــا اجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مخبري وكان المختبر حكومياً او تابعاً لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة ان لا تتقيد باي اجراء ممـــا ورد في المواد السابقة بما فيها اجراءات التحليف وان تباشر من تلقاء نفسها احالة الموضوع مع الاوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه ، وفي هذه الحالة تحول اية نفقات امرت المحكمة بايداعهـــا كنفقات خبرة لخزينة الدولة .

المادة ١٣ ـــ يلغى ما جاء في المادة (١٦١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٦١ :

بعد تقديم التقرير الى المحكمة تبلغ كلا من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير للمناقشة ولها ان تقرر اعادته اليه لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد به الى آخرين .

المادة ١٤ ـــ يلغى ما جاء في المادة (١٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٦٤ :

١ ـــ للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر الكشف من قبل خمس او اكثر على اي مال منقول او غير منقول او اي شيء قد ترى لزوما للكشف عليه فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير او الخـــبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها ان تبين في قرارها الاسباب الداعية لاجراء الكشف والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بايداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها.

هكذا في الأصل

٢ ـ بعد ايداع نفقات الكشف يدعو رئيس المحكمة او القاضي الذي تنتدبه المحكمة من اعضائها الخبيراو الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير المهمة الموكولة اليــه ويسلمه الاوراق اللازمة او صورا عنها ويحلفه اليمين بان يؤدي عمله بصدق وامانة ويحدد له ميعادا لايداع تقريره وينظم محضرا بهذه الاجراءات يوقع من الحاضرين ويجوز للرئيس او القاضي المنتدب أن يقوم بنفسه بالاشراف على اجراءات الكشف واعمال الخبير وتنظيم التقرير .

٣ ـ للمحكمة بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر اجراء الكشف المنوه عنه في هذه المادة على وجه الاستعجال اذا تبين لها بأن تأخيره يؤدي الى تغيير في معالم الشيء موضوع الكشف او الى الحاق الضرر باحد الفرقاء .

٤ ـ بعد ايداع تقرير الكشف يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير للمناقشة ولها ان تقرر اعادته اليه لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد به الى آخرين .

المادة ١٥ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٦٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه ما يلي :

المادة ١٦٥ :

اذا كان المطلوب الكشف عليه في قضاء غير قضاء المحكمة التي قررت الكشف فيجوز لهـا ان تنيب في الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة رئيس المحكمة او القاضي الموجود في دائرته ذلك الشيء .

المادة ١٦ ـ تعدل المادة (١٨٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ ـ بعد انتهاء المرافعات تعـلن المحكمـة فورا اختتام المحاكمـة وتنطـق بالحـكم اذا امكن في نفس الجلسة والا ففي جلسـة اخرى تعين لهـذا الغرض خلال شهر واحـد على الاكثر من اعلان اختتام المحاكمة .

يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من قضاة المحكمة ؛

المادة ١٧ ـ تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بحذف كلمة (الوجاهي) الواردة في الفقرة (١) منها .

المادة ١٨ ـ تلغى المواد (١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩) من القانون الاصلي :

المادة ١٩ ـ يلغى ماجاء في المادة (٢٠٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٠٧ :

مدة الاستئناف ثلاثون يوما تبتديء من تاريخ تفهيم الحكم للمستأنف اذا كان وجاهيا والا فمن تاريخ تبليغه.

المادة ٢٠ ـ يلغى ماجاء في المادة (٢٠٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٠٩ :

اذا توفي احد الفريقين او تقرر اعلان افلاسه او طرأ عليه ما يفقده اهلية الخصومة خلال مهل الاستئناف يبلغ الحكم [illegible] او من يقوم مقامه قانونا ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة الاستئناف .

المادة ٢١ ـ تلغى المادة (٢٠٠) من القانون الاصلي .

المادة ٢٢ ـ تعدل المادة (٢١٣) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بمايلي :

٤ ـ تاريخ تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف (اذا كان بمثابة الوجاهي) .

المادة ٢٣ ـ تعدل المادة (٢١٥) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ ـ بعدد من نسخ الحكم يكفي لتبليغ المستأنف عليهم مع نسخة للمحكمة مصدقة جميعها من احد قضاة المحـكمة او رئيس الكتبـة .

المادة ٢٤ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢١٩ :

في اليوم المعين لسماع الاستئناف :

١ ـ اذا تخلف الطرفان عن الحضور الى المحكمة بعد ان بلغوا اوتفهموا موعد النظر في الاستئناف يجوز للمحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف او تقرر اسقاطـه .

٢ ـ اذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف عليه بعد ان بلغ موعد النظر في الاستئناف اجلت المحكمة سماع الاستئناف الى جلسة ثانية يبلغ المستأنف ميعادها ومن ثم تفصل فيه .

٣ ـ لا يحق للمستأنف اسقاط استئنافه مؤقتا الا في غيبة المستأنف عليه او بموافقته ان كان حاضرا .

٤ ـ اذا كان المستأنف او المستأنف عليه مدعيا اصليا او مدعيا في دعوى متقابلـة وطلب فسخ الحكم واسقاط دعواه فلا يجاب الى طلبه الا اذا وافقه الفريق الآخر .

٥ ـ اذا حضر المستأنف عليـه وتخلف المستأنف عن الحضور بعد ان تبلغ موعد النظر في الاستئنـاف فللمستأنف عليه طلب اسقاط الاستئناف او سماعه وفي هذه الحالة يبلغ المستأنف تبليغا ثانيا .

٦ ـ اذا تعدد المستأنفون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى وجب عـلى المحكمة تأجيـل سماع الاستئناف واعادة تبليغ المتخلفين .

٧ ـ يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الاصلي في حالات الرد الشكلي والاسقاط والتجديد .

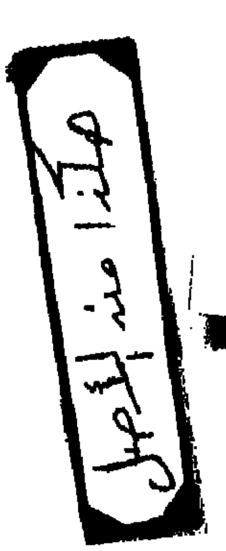
٨ ـ تطبق احكام الفقرات (١ و ٢ و ٧ و ٩) من المادة (١٣٣) في دعاوى الاستئناف .

المادة ٢٥ ـ تعدل المادة (٢٢٣) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (١) منها كبند (ج) :

ج ـ اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي واثبت الفريق المعني ان غيابه امام محكمة الدرجـة الاولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف ان تسمح له بتقديم البينات التي ترى انها تؤثر في الدعوى ؛

المادة ٢٦ ـ تعدل المادة (٢٣٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (اعتراضا واستئنافا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (استئنافا) .

المادة ٢٧ ـ تلغى المادتان (٢٣١ ، ٢٣٢) من القانون الاصلي :



المادة ٢٨ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٣٣ :

يجوز للخصوم ان يطلبوا اعـادة المحاكمة في الاحكـام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق احدى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا وقع من الخصم غش اثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم ؛

ب ـ اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها .

جـ ـ اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بانها كاذبة .

د ـ اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحـكم على اوراق منتجـة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

هـ ـ اذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه .

و ـ اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

ز ـ اذا صدر الحكم على شخص ناقص الاهلية او على جهة الوقف او على احد اشخاص القانون العام او احد الاشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى .

حـ ـ اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان من المحاكم النظامية .

المادة ٢٩ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٣٥ :

١ ـ ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليهـا في الفقرات الاربع الاولى من المادة (٢٣٣) الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي اقر فيه فاعله بالتزوير او حكم بثبوته او الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

٢ ـ يبدأ الميعاد في الحالتين (هـ ، و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .

٣ ـ يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثـل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

٤ ـ يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (حـ) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني .

المادة ٣٠ ـ تعدل المادة (٢٣٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة :

(ومن تاريخ التبليغ اذا كان غيابيا) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبـارة : (والا فمن تاريخ التبليغ) .

المادة ٣١ ـ تعديل المادة (٢٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٤ ـ تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز (بكشف اليام) اذا لم يكن الحكم وجاهيا .

١٩٧١/٥/٢٢ الحسين بن طلال

وزير العدليـة رئيس الوزراء

فواز الروسان وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٢ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـادة ٧ :

عند تقديم الدعوى الى قاضي الصلح تقيد بدفترها المخصوص وترسل صورة عن محضر الدعوى مربوطة بمذكرة تبليغ يبين فيها لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وتجرى التبليغات بواسطة المحضر وفاقا للاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات الحقوقيه للتبليغات .

المادة ٣ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـادة ٢٣ :

للقاضي ان يقرر استماع بعض الخبراء والكشف على اي مال منقول او غير منقول وتتم اجراءات الكشف وفاقا للاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٣ ـ على القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه وان يفهم الطرفين ان لهما الحق في استئنافه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتفهيم .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـــادة ٢٧ :

يعطى كل من ذوي الشأن عند الطلب صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية محتويـــة على رقم اضبارة الدعوى المتسلسل ومؤرخة ومختومة بخاتم المحكمة وموقعة بامضاء القاضي او رئيس الكتبة او رئيس القلم .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرات (١و٢و٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ – في القضايا الجزائية :

أ – يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات الى محكمة البداية ما لم يكن الحكم صادرا بالغرامـــة فيكون قطعيا مع مراعاة حق الاعتراض .

ب – في الجرائم الاخرى يستأنف حكمها الى محكمة البداية اذا كانت العقوبة المحكوم بها لاتتجاوز الحبس مدة اسبوع والغرامة عشرة دنانير وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها الى محكمة الاستئناف

جـ – اذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم او المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف .

٢ – يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول الى محكمة البداية اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز خمسين دينارا وفيما عدا ذلك يستأنف الى محكمة الاستئناف.

٣ – ميعاد الاستئناف في الاحكام الصلحية عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم إن كان وجاهيا والا فمن تاريخ تبليغه .

اذا قدم الاستئناف لمرجع استئنافي غير مختص يحال الى المحكمة ذات الاختصاص .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣٠ :

١ – في القضايا الحقوقية لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاها او بمثابة الوجاهي وتراعى احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المتعلقة بحضور وغياب الفرقاء واسقاط الدعوى .

٢ – اذا استؤنف الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظـــر فيها وتخلف الفريق المعنى عن حضور المحاكمة ايضا فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصـــدر بنتيجة المحاكمة الا اذا اثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة .

المادة ٨ – يلغى ما جاء في المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

٣١ – في القضايا الجزائية :

١ – اذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ موعد المحاكمـــة للقاضي ان يحاكمه غيابيا واذا حضر احدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلا الاستئناف.

٢ – يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة ايام من اليوم التالي للتبليغ او استئنافه خلال المـــدة [illegible]

٣ – اذا تخلف المعترض عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض .

٤ – اذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض اذا ظهر لهـــا انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسبـــاب الاعتراض وتصدر قرارهـــا برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله ،

٥ – الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض في اي من الحالات السابقة قابل للاستئناف .

٦ – الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .

٧ – اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة ايضا فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بعد ذلك الا اذا ثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة .

المادة ٩ – تلغى المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ١٠ – يلغى ما جاء في المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣٦ :

في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية غير انه لا يتبع في المواد الجزائية التشبث في الصلح وتحليف المشتكى عليه اليمين واخـــذ نفقات الشهود الضرورية سلفاً وتبليغ المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى .

١٩٧١/٥/٢٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية
فواز الروسان

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٢

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٧٩ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ ــ مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيضها او الاعفاء منها تسرى على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٩٩ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ ــ بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال المؤقتة مدة لاتقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لاتقل عن ثماني سنوات .

المادة ٤ ــ يلغى ما جاء في المادة (١٧٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

١٧٠ ــ كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين .

المادة ٥ ــ تعدل المادة (١٧١) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ ــ كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب اوقبل لنفسه او لغيره هدية أووعداً او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد اوعين .

المادة ٦ ــ يلغى ماجاء في المادة (١٧٤) من القانون الاصلي كما عدلت بالقانون رقم ١٥ /١٩٧١ ويستعاض عنه بما يلي :

١٧٤ / ١ ــ كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس .

٢ ــ كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الاشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة .

٣ ــ اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس .

٤ ــ يعاقب الشريك او المتدخل تبعيا بالعقوبة ذاتها .

المادة ٧ ــ يلغى ما جاء في المادة (١٧٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

١٧٥ ــ من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشاً في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرار بالفريق الآخر او اضرارا بالادارة العامة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم .

المادة ٨ ــ تعدل المادة (١٧٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣).

٣ ــ في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف .

المادة ٩ ــ يلغى ماجاء في المادة (٢٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ

٢٣٩ ــ تشمل كلمة البنكوت الواردة في هذا القسم :

١ ــ اوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص .

٢ ــ المستندات المالية واذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء اكانت مسجلة او لحاملها وشكات المسافرين .

٣ ــ كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة او اصدرتها اية شركة مسجلة تتعاطى اعمال الصيرفة في المملكة او في اية جهة من جهات العالم .

٤ ــ كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

١٩٧١/٥/٢٢ الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
فواز الروسان	وصفي التل

هكذا عن الأصل